

أسس التحاق الأشخاص من خارج الجامعة بالتدريب داخل الجامعة
صادرة عن مجلس الجامعة قرار رقم (٢٠١٤/٩/٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤

- أولاً: تسمى هذه الأسس (أسس التحاق الأشخاص من خارج الجامعة بالتدريب داخل الجامعة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.
- ثانياً: يجوز وبموافقة خطية مسبقة من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من العميد أو المدير المعني تدريب أشخاص من خارج الجامعة على أعمال الجامعة الإدارية أو الفنية والتقنية.
- ثالثاً: يهدف التدريب إلى ما يلي:-
١. تنمية المهارات المهنية أو الفنية أو التقنية أو الإدارية.
 ٢. زيادة معرفة الشخص لمجالات العمل.
- رابعاً: يشترط في من يرغب بالتدريب ما يلي:-
١. أن لا يقل عمره عن (١٨) عاماً.
 ٢. أن لا يكون محكوم لأي سبب كان أو مطلوب لأية جهة أمنية.
 ٣. أن يكون أردني الجنسية وفي حالات خاصة يجوز تدريب الجنسيات الأخرى بعد التأكد من ملائمتهم للتدريب.
 ٤. أن يكون لائقاً صحياً للأعمال التي تتطلب اللياقة البدنية.
- خامساً: تكون مدة التدريب في الجامعة ثلاثة أشهر متواصلة حداً أعلى وخلال ساعات الدوام الرسمي داخل الحرم الجامعي، وللجامعة الموافقة على تكرار التدريب في نفس المجال في حال الحاجة لذلك.
- سادساً: لا تتحمل الجامعة أية تبعات قانونية أو إدارية أو مالية تتعلق بالتحاق الشخص بالبرنامج التدريبي بما فيها الأجور والرواتب والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.
- سابعاً: يقدم طلب الحصول على التدريب لدى دائرة الموارد البشرية معززاً بالوثائق المطلوبة، وتتولى دائرة الموارد البشرية إرساله إلى رئاسة الجامعة للموافقة مشفوعاً برأي العميد أو المدير المعني، على أنه لا يجوز مباشرة التدريب قبل صدور القرار بذلك.
- ثامناً: لا يعتبر المتدرب عاملاً في الجامعة، ولا تعتبر فترة التدريب لأي شخص من الأشخاص كفترة خدمة في الجامعة.
- تاسعاً: يستوفى مبلغ مقداره (٥) دينار عن كل برنامج تدريبي (من غير طلبة الجامعة على مقاعد الدراسة) يسدد لدى وحدة الشؤون المالية، ويقوم المتدرب بتوقيع عقد قبل مباشرة أعمال التدريب.
- عاشراً: تتولى دائرة الموارد البشرية إصدار وثيقة تبين اسم الشخص المتدرب ومدة تدريبه والمجالات التي تدرب عليها في الجامعة.
- حادي عشر: على المتدرب عدم التغيب عن البرنامج التدريبي لمدة تزيد عن (٥) خمسة أيام عمل، وفي حال زادت فترة غيابه عن (١٠) عشرة أيام عمل يلغى البرنامج التدريبي ولا يمنح شهادة.
- ثاني عشر: لا يجوز تغيير مكان التدريب إلا بموافقة مسبقة من رئاسة الجامعة.
- ثالث عشر: يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص.